Permanent Mission
of the
Syrian Arab Republic
Geneva

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N°25/24

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the World Intellectual Property Organization (WIPO) and with reference to the note verbale C.9199, dated 07/12/2023, including a request for Member States and regional patent offices to provide them with their input - if any - in order to prepare the documents referred to in the note verbale, as well as updating the information collected through the activities of the Standing Committee on the Law of Patents, has the honour to transmit, herewith, the inputs, issued by the Syrian Ministry of Internal Trade and Consumer Protection.

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the World Intellectual Property Organization (WIPO) the assurances of its high consideration.

Geneva, 13/02/2024

Annexes: as mentioned

MISSION PERMANENTE DE LA REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES GENEVE

WIPO- World Intellectual Property Organization
34, Chemin des Colombettes
1211 Genève20

Route de Pré- bois 20 - 1215 Genève 15, Suisse
Tel (41) 022 715 45 60 - Fax (41) 022 738 42 75 - Email: missionsyria@bluewin.ch

بالنسبة للوثّائق المطلوبة لما ورد في **اجتماع الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون** البراءات:

١-لا يوجد أي بيانات نرغب في إضافتها لما يتعلق بالاستثناء المتعلق بالتحضير الارتجالي للأدوية سوى الاستثناء الذي ورد في المادة (٢٤) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢
لا يعتبر اعتداءً على الحق مايقوم به الغير من الأعمال الآتية:
-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناءً على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.
٢-أما فيما يتعلق بدراسة عن الجوانب المختلفة لوحدة الاختراع ورد في المادة (٧) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢
لايجوز أن يتضمن طلب تسجيل البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات المترابطة التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.
أما فيما يتعلق ببقية المواضيع نبين مايلي:

١-جوانب معينة من قانون البراءات الوطني أو الاقليمي فيما يتعلق بالتقنية السابقة والجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وفترة السماح وكفاية الكشف والاستثناءات من موضوع قابل للحماية بموجب براءة و/أو الاستثناءات والقيود على الحقوق.

بالنسبة لحالة التقنية السابقة:
هي كل المعلومات التقنية ذات الصلة المتاحة لعامة الناس في أي مكان من العالم عن طريق الكشف الكتابي (سواء الصور أو الوثائق العامة كبراءات الاختراع أو أوراق المؤتمرات أو البروشورات) أو الكشف الشفهي أو الكشف المرئي (الكشف بالعرض أو الاستخدام الفعلي للاختراع) قبل تاريخ الإيداع الفعلي لطلب البراءة أو تاريخ الأولوية.
أولاً: حق الأولوية: كما ورد في المادة (٥٣) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ والمادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية:
يستفيد أي طلب لتسجيل براءة اختراع أو نموذج منفعة من حق الأولوية، إذا توفرت فيه الشروط التالية:
١-أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول، أو المنظمات الأعضاء في اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية، أو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون سورية طرفاً فيها، أو دولةً تعامل سورية معاملة المثل في شأن حق الأولوية.
٢-أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لإيداع نفس البراءة، عن ذات موضوع الطلب المقدم في الجمهورية العربية السورية.
٣-أن يرفق بالطلب بيان يبين فيه رقم وتاريخ الطلب الأول، واسم البلد الذي تم فيه، واسم الشخص الذي قدم الطلب باسمه، وعليه أن يقدم خلال مهلة (ثلاثة أشهر) من تاريخ الإيداع اللاحق وثيقة أولوية مصدقة عن الإيداع السابق من الجهة التي أصدرته في البلد الذي جرى فيه الإيداع ومترجم للغة العربية وينجم عن إهمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية .
تكون مواعيد الأولوية المشار إليها اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع وستة أشهر لنماذج المنفعة وتسري هذه المواعيد ابتداءاً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع هذا الطلب.

ثانياً: الجدة: كماوردت في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ يعتبر الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية السابقة وهي: كل ما يكون في متناول العموم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو عن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى متاحة للجمهور وأن لا يكون قد نشر عنه في الجمهورية العربية السورية وفي العالم.

ثالثاً: الخطوة الابتكارية: كما وردت في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢

يعتبر الاختراع متضمناً لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة لرجل المهنة العادي من أهل الاختصاص وذلك مقارنة مع الحالة التقنية السابقة بتاريخ إيداع طلب البراءة أو عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المعتد به قانوناً، وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة أو أجزاء هذه العناصر كل واحد على حدى كما تضم أيضاً تركيبات العناصر أو بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهية للرجل العادي من أهل الاختصاص.

رابعاً: فترة السماح:

ذكرت في قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ ضمن اللائحة التنفيذية بالحماية المؤقتة للأسواق والمعارض في سورية والبلاد الأجنبية
حيث لن يؤثر حينها الإفصاح على شرط الجدة.
المادة (٦٧)
تستفيد براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات المتكاملة من-حماية مؤقتة في الأسواق والمعارض المقامة في سورية والبلاد الأجنبية إذا كانت هذه الأسواق والمعارض منظمة بصورة رسمية ولابد أن يكون الاشتراك أو التنظيم رسمياً ليمكن تطبيق هذا القانون عليها.
المادة (٦٨)
للراغب بالاستفادة من أحكام المادة (١٠٧) من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ لحماية معروضه في الأسواق والمعارض في بلد أجنبي والتي تشارك فيها الجمهورية العربية السورية أن يقدم طلباً بذلك للممثل الرسمي للدولة السورية في السوق أو المعرض يتضمن طبيعة المعروض مرفقاً بوثيقة إثبات أن المعروض المراد حمايته قد تم عرضه في السوق أو المعرض المذكور.
المادة(٦٩)
متى استلم ممثل الجمهورية العربية السورية هذه الوثائق يقيد ذلك في سجل مخصوص ويعطى شهادة قيد للعارض لقاء دفع الرسم المحدد ويقدم العارض طلب الحماية خلال مهلة قدرها (ثلاثة أسابيع) اعتباراً من يوم عرض الشيء الذي يطلب حمايته.
المادة(٧٠)
عند انتهاء المعرض أو السوق يرسل الممثل الرسمي السجل المخصوص المنظم إلى المديرية في الجمهورية العربية السورية ويستطيع الشخص الذي نال الحماية المؤقتة أن يحولها إلى حماية نهائية خلال مدة (سنة) تبدأ من انتهاء السوق أو المعرض بعد أن يبرز الشهادة المسلمة إليه وفق المادة /١٠٩/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ ويكون بدء الحماية الفعلية حينئذ من يوم افتتاح المعرض أو السوق.

يقدم صاحب العلاقة طلب الحماية النهائية وفقاً لأحكام هذا القانون وللمواد المتعلقة بحماية حقوق الملكية التجارية والصناعية.

خامساً: كفاية الكشف: كما وردت في المادة (٨) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية.

المادة (٨)
يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يُمّكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
المادة(٨)
الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة على ثلاث نسخ باللغة العربية وعلى ثلاث نسخ باللغة الإنكليزية أو الفرنسية بطريقة واضحة ، ومتضمناً بيان الحالة التقنية السابقة والمشكلة التي كانت موجودة وكيفية حل هذه المشكلة بهذا الاختراع والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمّكن ذوى الخبرة من تنفيذه و إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية وصيغ المركبات الكيميائية والرسوم والمخططات التوضيحية ويمنع ذكر العلامات التجارية كمصطلحات فنية ضمن الوصف الفني و الادعاءات لطلب براءة الاختراع .

الاستثناءات من موضوع قابل للحماية بموجب براءة: كما وردت في المادة (٣) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية.

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

/١/ الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

/٢/ الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية.

/٣/ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

/٤/ التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ:

- الأنشطة الفكرية المحضة.
- الأنشطة الاقتصادية.
- البرامج المعلوماتية.
- طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

الاستثناءات والقيود على الحقوق: كما وردت في المادة (٢٤) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢

-يستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج أو الطريقة المشمولة بالاختراع إذا قام بتسويقها بنفسه أو بوساطة غيره في أية دولة خارج الجمهورية العربية السورية أو رخص للغير بذلك أو إذا كان التسويق بموافقته.

-لا يعتبر اعتداءً على هذ الحق مايقوم به الغير من الأعمال الآتية:

أ-الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ

ب-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناءً على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

ج-قيام الغير في سوريا بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا للغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

د-الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

هـ-استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سوريا أو التي تعامل سوريا معاملة بالمثل، وذلك في حال وجود أي من هذه الوسائل في سوريا بصفة وقتية أو عارضة.

و-قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه داخل الجمهورية العربية السورية، على ألا يتم التسويق إلا بعد إنتهاء مدة حماية البراءة

ذ-الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ماتقدم، شريطة ألا تلحق ضرراً جسيماً بالاستخدام العادي للبراءة أو بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

٢-القوانين الوطنية والإقليمية المتعلقة بأنظمة المعارضة وغيرها من آليات الإلغاء والإبطال الإداري:

ورد في المادة (١٩) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢

١-يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شروط أو تعديلات أن يعترض كتابة على قرار المديرية أمام اللجنة خلال مدة /ثلاثين يوماً/ من تاريخ إبلاغه بالقرار خطياً وذلك لقاءء دفع الرسم المحدد.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن ويمكن إيقاف تنفيذها بقرار من المحكمة المختصة.

وإذا أيدت اللجنة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل هذه البراءاة للطالب إلا بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن المحكمة المختصة

-لمديرية الحماية ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر عن اللجنة المختصة وذلك أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المديرية أو ذوي الشأن.

المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢١-تعتبر براءات الاختراع باطلة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الأحوال التالية:

أ-إذا تم الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام قانون البراءات

ب-إذا لم يكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائح حساباته كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال من قبل أهل المهنة، وتعتبر باطلة أيضاً الشهادات الإضافية التي لاتتعلق بالشهادات الأصلية.
جإذا كان موضوع الاختراع يتجاوز نطاق الوصف المعطى له في الطلب أو في حال صدور البراءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى نطاق الطلب.
د-إذا كانت مطالب الحماية غير مبنية على الوصف الفني أو تتجاوز حدود الوصف المعطى
هـ-إذا تجاوزت التعديلات نطاق الوصف الأصلي المقدم بالطلب الأصلي.
و-إذا كانت أسباب البطلان لاتؤثر على البراءة إلا جزئياً فلا يطال الإبطال إلا الطلبات المعنية بتلك الأسباب.